سياسة الحكم في الإسلام وأثرها في وقاية المجتمع من الجريمة

أ.م.د. أحمد حسن شوقي شويش حمد
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية
ahmed.shawqi967@gmail.com

الملخص

إنَّ الإسلام بتعاليمه وأحكامه قد عالج دوافع الجريمة، وسد الأبواب والطرق المؤدية إليها حين أرسى أسس المجتمع الفاضل، وقرر النظم الاجتماعية القوية التي أوجدت المجتمع المتضامن والمتكاتف الذي يشد بعضه بعضاً، فلا فرق بين مواطن وآخر إلا بالتقوى، والإسلام وأن قرر الحريات في المجتمع إلا أنه قيدها بإطار القوانين والضوابط الشرعية ليحمي المجتمع من اعتداء وجنوح تلك الحريات أو الضلال في توجهه، لاسيما وإن أنظمة الإسلام قد تناولت جوانب الحياة الفردية كافة، وذلك من خلال تنظيم علاقة الفرد بربه، وعلاقة الفرد بالفرد الآخر، كما شملت الجوانب الاجتماعية، كعلاقة الفرد بالمجتمع والدولة ثم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وبهذا فإن الإسلام يكون قد أرسى بتعاليمه أسس السياسة الشرعية التي بدورها قد أسهمت بشكل فاعل في صياغة أسس الحكم الرشيد التي تدير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودرء المفاسد ضمن حدود الشريعة وأصولها الكلية.

إن الإسلام باعتباره خاتم الرسالات والتشريعات السماوية قد جاء بأحكام محكمة الأسس، وبأنظمة كاملة وسامية في أغراضها، وافية بمتطلبات وحاجات البشر والجماعات صالحة لهم في كل زمان ومكان، فهو التشريع الذي جاء بأسس بناء المجتمع الإسلامي ليكون مجتمعاً مثالياً لاوجود فيه لعوامل وأسباب الجريمة لأن كل فرد فيه ينعم بالحرية والأمن والعدل، ويحظى بالمحبة والتقدير من جميع إخوانه المسلمين ليبادلهم بالحب والاخلاص، مجتمع تقوم علاقات أفراده فيما بينهم على أساس التقوى لذا فالكل يسعى لمرضاة الله، فأصبح كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

الكلمات المفتاحية: (سياسة الحكم، الإسلام، المجتمع، الجريمة).

Governance policy in Islam and its impact on protecting society from crime

Assistant Professor Ahmed Hassan Shawqi Shuwaish Hamad

University of Iraq/College of Islamic Sciences

ahmed.shawqi967@gmail.com

Abstract:

Islam, with its teachings and rulings, has addressed the motives for crime, and closed the doors and paths leading to it when it laid the foundations of a virtuous society, and decided on strong social systems that created a united and cohesive society that strengthens each other, so there is no difference between one citizen and another except in piety, and Islam, although it decided on freedoms in society, restricted them within the framework of laws and legal controls to protect society from the aggression and deviation of those freedoms or misguidance in its direction, especially since the systems of Islam have addressed all aspects of individual life, through organizing the relationship of the individual with his Lord, and the relationship of the individual with the other individual, as well as including social aspects, such as the relationship of the individual with society and the state, and then the relationship of the state with other states, and thus Islam has laid the foundations of legitimate politics with its teachings, which in turn has contributed effectively to formulating the foundations of good governance that manages the public affairs of the Islamic state in a way that ensures the achievement of interests and the prevention of corruption within the limits of the Sharia and its comprehensive principles.

Islam, as the seal of the heavenly messages and legislations, has come with well-founded rulings and complete and sublime systems in their purposes, fulfilling the requirements and needs of people and groups and suitable for them in all times and places. It is the legislation that came with the foundations of building the Islamic

society to be an ideal society in which there are no factors and causes of crime because every individual in it enjoys freedom, security and justice, and enjoys the love and appreciation of all his Muslim brothers to reciprocate with love and loyalty. It is a society whose relationships among its members are based on piety, so everyone seeks to please God, so it has become like a single body, if one of its members complains, the rest of the body responds to it with wakefulness and fever.
Keywords: (Government policy, Islam, society, crime).

المقدمة:

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

الجريمة ظاهرة مناهضة لمصالح المجتمع، ومعوقاً لحركة تقدمه، وهدماً للبناء التربوي والأخلاقي فيه إلى جانب ماتخلفه من آثار سلبية كتعطيل الطاقات، والهدر في الإنفاق، والخسائر الجمة على الصعيدين المادي والمعنوي، كما أن الجريمة ظاهرة من شأنها أن تعيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب والبلدان، وتهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،والسلم والاستقرار والأمن المجتمعي.

إن الآثار السلبية الكبيرة المترتبة على استشراء الجرائم وانتشارها بين الشعوب والبلدان على اختلافها دفعت هذه المجتمعات والبلدان إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية اللازمة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة قبل وقوعها، وفرض العقوبات المناسبة بحق مرتكبيها في حالة حدوثها أو إصلاحهم وفق مبادئ السياسة الشرعية ومقتضيات المصلحة العامة .

لقد أثبتت الدراسات والبحوث أن للتدابير الوقائية الأثر الفعال والدور الكبير في تحصين الأفراد والجماعات ومنعهم من الانحراف والانجراف نحو السلوك المنحرف، وفي إصلاح المذنبين ورعايتهم لاحقاً تحقيقاً لمبدأ وقايتهم من العود إلى الجريمة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن ضرورة توفير الحاجات الأساسية والضرورية للأفراد، وترصين أسس النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي العادل من خلال توفير فرص العمل المتكافئة للجميع، وتوزيعاً عادلاً للثروات الوطنية، وبناء أطر تربوية وأخلاقية صحيحة وفق مبادئ الدين الاسلامي تعد من العوامل المهمة التي تحول دون استشراء الجريمة ومظاهر الفساد والانحراف في السلوك الاجتماعي.

ومن أجل الوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث سترتكز منهجية الدراسة على المنهج الوصفي عن طريق عرض وتحليل القضايا الأساسية المتعلقة بسياسة الحكم وأثرها في وقاية المجتمع من الجريمة ،وقد اقتضت

طبيعة البحث أن يكون على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة تضمنت أهم ماتوصلت إليه من نتائج، وعلى النحو التالي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم سياسة الحكم.

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية، والمجتمع، والجريمة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة وأقسامها، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أركان الجريمة.

المطلب الثاني: أقسام الجرائم.

المبحث الثالث: سياسة الحكم وأثرها في الوقاية والتحصين من الجريمة،ويتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مبدأ الشورى وأثره في الوقاية والتحصين من الجريمة.

المطلب الثاني: مبدأ العدالة وأثره في الوقاية والتحصين من الجريمة.

المطلب الثالث: مبدأ المساواة وأثره في الوقاية والتحصين من الجريمة.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

ونحن نبحث فكرة سياسة الحكم وأثرها في وقاية المجتمع من الجريمة لابد لنا من التعريف بمفردات العنوان للوقوف على معناها اللغوي والاصطلاحي لكي تتكامل الصورة .

المطلب الأول

مفهوم سياسة الحكم

أولا. تعريف السياسة:

السياسة لغة، ولها معان عدة منها:

١. سوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم[١].

٢. ساس وسيس، أَي أمر وأُمر عليه[٢]، بدليل قولهﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٣]، وجه الدلالة: (قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم)[٤].

٣. السوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأَساسوه، وساس الأَمر سياسة: قام به، أَنشد ثعلب[٥]:

سادة قادة لكل جميع .... ساسة للرجال يوم القتال[٦]

وساس القوم فلانا ولوه رياستهم وقيادتهم ويقال أساسوا فلانا أمورهم ولوه إياها[٧]، وساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل[٨].

٤. السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[٩].

٥. سياسة: إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدبير الأمور بحكمة ومهارة[١٠].

السياسة اصطلاحاً:

وهي عند علماء الإسلام القدامى لها معنيان:

أ. المعنى العام الذي يتصل بالدولة والسلطة:

١. السياسة هي: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)[١١]، وفي تعريف قريب: (هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)[١٢]،قال ابن عابدين[١٣]: (وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية)[١٤].

٢. (السياسة: إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)[١٥].

٣. اطلق الماوردي على السياسة اسم الإمامة العظمى فعرفها في (الأحكام السلطانية) في عقد الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)[١٦].

٤. (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي)[١٧].

٥. وأطلق عليها في الكليات(السياسة البدنية) فعرفت: (هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة)[١٨].

ب. المعنى الخاص الذي يتصل بالعقوبة: ويشمل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق المفسدين زجراً لهم أو وقاية من فسادهم لمصلحة يراها، ومن هذه التعريفات:

١.(هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[١٩].

٢.(تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)[٢٠].

أما عند العلماء المعاصرين:

لقد ورد في الموسوعة السياسية تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها:

١. (هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).

٢. وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع)[٢١].

٣. (هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف)[٢٢].

٤. (هي علم دراسة المصالح المتضاربة وانعكاسها على تكوين السلطة، والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة).

٥. (هي الجهد لإقامة النظام والعدل، وتغليب الصالح العام، والمصلحة الاجتماعية المشتركة في وجه ضغوط المصالح الفئوية)[٢٣].

٦. (هي العمل المنظم ، الفعال ، الذي تقوم به الأمة ككل – الدولة أو الجماعات – المتفِق مع عقيدة جمهورها ، لتحقيق التجانس والتعاون ، بين الدولة والفرد ، على الصعيد الاجتماعي والثقافي ، لتكون السياسة مؤثراً حقيقياً في واقع الوطن)[٢٤].

التعريف المختار:

إنَّ التعريف المناسب الجامع للسياسة والذي يتصف بالواقعية والشمولية ويتناسب مع موضوع البحث هو:(هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

ثانيا: تعريف الحكم:

الحكم لغة : هو القضاء، وأصله المنع ، يقال: حَكَمَه وأحكمه وحكَّمه بالتضعيف أي منعه[٢٥]، يقول الشاعر جرير[٢٦]:

أبني حنيفةَ أحكِمُوا سُفَهاءَكُم إني أخافُ عَلَيكُم أن أغضَبَا[٢٧]،أي امنعوهم[٢٨]

الحكم اصطلاحاً:

الحكم في الاصطلاح العرفي(العام)، هو: (إسناد أمر إلى آخر إثباتا أو نفيا، نحو: كون زيد قائما أو ليس بقائم)[٢٩].

الحكم في اصطلاح الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره[٣٠].

أقسام الحكم:الحكم بالاستقراء، ينقسم الى ثلاثة أقسام :

١. **حكم عقلي** : وهو(إثبات أمر لآخر ، أو نفيه عنه ، من غير توقف على تكرر ، ولا وضع واضع، وينحصر في الوجوب والاستحالة والجواز)[٣١] ، (وهو ما يعرف فيه العقل النسبة ايجاباً أو سلباً ، نحو الكل أكبر من الجزء ايجاباً، الجزء ليس أكبر من الكل سلباً)[٣٢].

٢. **حكم عادي** : وهو (إثبات ربط بين أمر وآخر ، وجوداً أو عدماً ، بواسطة تكرر القِران بينهما على الحس ، مع صحة التكليف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البته)[٣٣]،ويسمى حكما عادياً قولياً[٣٤].

٣. **حكم شرعي**: وقد عرفه الأصوليون بتعاريف عدة أسلمها من المطاعن هو:(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع)[٣٥] .

وبناء على التعريف المتقدم يتنوع الحكم الشرعي إلى نوعين: حكم تكليفي، وحكم وضعي:

أ. **الحكم التكليفي**: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع، وبناء على ذلك تكون الأحكام التكليفية خمسة عند الجمهور[٣٦]:

– **الإيجاب**: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازماً، نحو قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[٣٧].

– **الندب**: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم، نحو قوله تعالى: {.....وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا.....}[٣٨]،فالأمر بمكاتبة العبد حتى يعتق ليست واجبة، وإنما هي مندوبة حث عليها الإسلام تحقيقًا للحرية التي أردها الإسلام للجميع، فالمالك حر التصرف فيما يملك، فالأمر هنا على سبيل الندب.

– **التحريم**: وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا، نحو قوله تعالى: {.....وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.....}[٣٩].

– **الكراهة**: وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم، نحو قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[٤٠]، فالجلوس بدون صلاة مكروه.

– **الإباحة**: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، نحو قوله تعالى: {....وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[٤١] .

أما عند الحنفية: فالأحكام عندهم سبعة: الفرض، والإيجاب، والكراهة التحريمية[٤٢]، والحرام، والكراهة التنزيهة[٤٣]، والندب، والإباحة[٤٤].

ب. أما الحكم الوضعي: (هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء)[٤٥].

ومعنى الوضع: أن الشرع وضع، أي شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع[٤٦].

وأما معنى الإخبار فهو: أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه، وانتفائها عند وجود تلك الأمور، فمثلاً: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة، وكذا الكلام في القصاص، والسرقة، والزنا، وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكس ذلك[٤٧].

وأقسام خطاب الوضع هي: العلل، والأسباب، والشروط، والموانع، والصحة، والفساد، والعزيمة والرخصة، والأداء والإعادة والقضاء[٤٨].

مفهوم سياسة الحكم:

من خلال ما تقدم من تعريفنا للسياسة والحكم يمكن لنا أن نعرف سياسة الحكم بأنها : هي تلك الممارسات التي تحدد العلاقة بين الأفراد وسلطة الحكم، فتبين كيفية ممارسة السلطة، ووظيفتها، وأهدافها، ومركز الفرد منها وضماناته وحقوقه وواجباته، وتبين المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه السلطة [٤٩]،أو هي: (مجموعة الأصول والمبادئ الكلية التي أمر بها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة في مجال تنظيم شؤون الحكم)[٥٠].

المطلب الثاني

مفهوم الوقاية، والمجتمع، والجريمة

أولا. تعريف الوقاية:

الوقاية لغة:

أ. وقاه الله وقياً، ووقاية، وواقية: صانه وحماه، ووقاه ما يكره[٥١]،واتقِ الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية[٥٢]، بدليل قول النبي ﷺ: (أتقوا النار ولو بشق تمرة)[٥٣]، وجه الدلالة: أي: اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير[٥٤].

ب. توقاه: حذره وتجنبه[٥٥] بدليل قول النبي ﷺ: (وتوق كرائم أموالهم)[٥٦]، وجه الدلالة: هو تجنبها ولا تأخذها في الصدقة، لأنها تكرم على أصحابها وتعز، فخذ الوسط لا العالي ولا النازل[٥٧].

التوقية: الكلاءة والحفظ، ودفع الشر[٥٨]، بدليل قوله تعالى {فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً}[٥٩]، وجه الدلالة: هو الحفظ من هول يوم القيامة[٦٠]، وقوله تعالى {.....وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ}[٦١]، وجه الدلالة: أي، يدفع عنهم العذاب ويخلصهم[٦٢]، والأمر وقيا ووقاية: أي أصلحه[٦٣].

الوقاية اصطلاحاً: لها تعريفات عدة،منها:

١. (الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك)[٦٤].

٢. (فرط الصيانة وشدة الاحتراس من المكروه)[٦٥].

٣. (حماية الشيء وصيانتة وحفظه من الاذى)[٦٦]، بدليل قوله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}[٦٧]، وجه الدلالة من قوله تعالى{قُوا أَنْفُسَكُمْ} أي، اتقوا الله تعالى، وأوصوا أهليكم بتقوى الله عز وجل، وعلموهم، وأدبوهم ينجيكم الله من النار[٦٨].

مما تقدم تبين لنا أن مصطلح التقوى: هو الوقاية من الاثم والمعاصي والنار، والوقاية: هي الاحتراز والتوقي من الضرر والشر والأذى، فبينهما عموم وخصوص.

أما الوقاية عند فقهاء القانون: لها عدة تعريفات ، منها:

١. (هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل أرتكابها)[٦٩].

٢. (هي مجموع تدابير وتعليمات هدفها أن تمنع تحقق الطارئ، أو أن تحد منه على الأقل، أو حصول ضرر، أو القيام بأعمال ضارة)[٧٠].

وهناك من يطلق على الوقاية مصطلح الاحتراز أو العكس فيعرفها على أنها: (نوع من الاجراءات تتخذ ضد الاشخاص الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام، كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وممتهني الاجرام)[٧١].

ولنا أن نعرفها بناءًا على ما تقدم من تعريفنا للوقاية في اللغة والاصطلاح بالقول: بأنها مجموعة من الاجراءات الاستباقية الشاملة التي تتخذها الدولة ممثلة برئيسها (الخليفة أو الإمام الأعظم)، وفي وقتنا المعاصر يمثله (رئيس الجمهورية أو الوزراء أو من يقوم مقامهما، وحسب النظام المتبع في كل بلد باعتباره الجهة صاحبة القرار والسلطة)، والتي تهدف إلى صيانة وإصلاح الدولة وأفراد المجتمع والحيلولة دون الوقوع في المفاسد والمعاصي، والعمل على نشر الفضيلة والحد من الرذيلة، والتحرز من الآفات.

ثانيا. تعريف المجتمع:

المجتمع لغة، وله عدة معانٍ منها:

١. جمع: الجمعُ مصدر جمعت الشيء، وهو اسم لجماعة الناس، والمجمع حيث يُجْمَعُ الناس، وهو أيضا اسم للناس، والجَمَاعَةُ: عدد كل شيء وكثرته[٧٢].

٢. الجمع، وجمعه جموع: المجتمعون، والجماعة، والجميع، والمجمع، والمجمعة: كالجمع، وقد استعملوا ذلك في غير الناس، حتى قالوا جماعة الشجر، وجماعة النبات، وجماع كل شيء: مجتمع خلقه[٧٣].

٣. الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع، والجميع: ضد المتفرق، والجميع الحي المجتمع، والجميع: الجيش، واجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض، اتحدوا واتفقوا[٧٤].

المجتمع اصطلاحاً: له تعريفات عدة، منها:

١. المجتمع : أصل كل شيء، وهو منشأ النسب وأصل المولد، ويراد به أيضاً الفرق المختلفة من الناس كالأوزاع والأوشاب(٧٥).

٢. المجتمع: (جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة)(٧٦).

ثالثا. تعريف الجريمة:

الجريمة لغة، ولها عدة معانٍ منها:

١. الجرم: الذَّنب أجرم يجرم إجراماً، وجرم يجرم جرماً، وبه سمي الرجل جرماً، واجترم يجترم اجتراماً، ورجل جارم ومجرم، والجارم: الجاني، والمجرم، والمذنب(٧٧).

٢. الجرم: القطع، يقال: جرمه يجرمه جرماً إذا قطعه(٧٨).

٣. الجرم: التعدي، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة(٧٩).

٤. جرم: أي كسب، وفلان جريمة أهله، أي كاسبهم، وجريمة: بمعنى كاسبة(٨٠).

الجريمة اصطلاحاً، ولها عدة تعريفات منها:

١. الجرائم: (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية)(٨١).

٢. (كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما).

٣. (كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية أم تهمة)(٨٢).

الجريمة عند فقهاء القانون :ولها عدة تعريفات ، منها:

١. (سلوك مخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك)(٨٣).

٢. (عبارة عن سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، بشكل اعتداء أو انتهاك لحق أو مصلحة من المصالح أو الحقوق المحمية جنائياً يرتب عليها القانون عقوبة أو تدبير احترازي)(٨٤).

مما تقدم تبين لنا إن الجريمة: هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، وإن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة، كما أن الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي(٨٥).

المبحث الثاني

أركان الجريمة وأقسامها

المطلب الأول

أركان الجريمة

للجريمة ثلاثة أركان رئيسية[٨٦]:

١. **الركن الشرعي:** ويتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل، ولا بد فيه من توافر أمرين هما:

أ. خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم أو المعاقبة.

ب. عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب التبرير، أي الإباحة ؛ لأن وجود أحد أسباب التبرير يلغي مفعول نص التجريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي.

٢. **الركن المادي:** وهذا الركن هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويتضمن الفعل أو الترك المعاقب عليه، والنتيجة الناشئة عنهما، شريطة أن تقوم بينهما رابطة السببية، وهو يقوم على ثلاثة عناصر:

أ. وقوع الفعل المعاقب عليه، وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الفاعل.

ب. وقوع الضرر، وهو النتيجة الإجرامية.

ج. قيام الرابطة السببية، التي تربط بين الفعل والنتيجة.

٣. **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي، ويعني الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ، ويتكون هذا الركن من عنصرين هما:

أ. العلم بماهية الفعل والآثار المترتبة عليه، ولا يلزم أن يكون الفاعل عالما بنص التجريم والتكييف الشرعي للفعل، لأن العلم بها مفترض ولا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.

ب. حرية الإرادة والاختيار، بمعنى أن يكن الفاعل قادرا على توجيه فعله الوجهة التي تتخذها إرادته، وتنتفي حرية الاختيار بوجود الإكراه، والجنون، ونحوهما.

المطلب الثاني

أقسام الجرائم

تقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام[٨٧]:

١. **جرائم القصاص والدية :**

أ. **القتل[٨٨]العمد:** وهو أن يتعمد ضرب الآدمي في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والحجر والنار[٨٩].

ب. **القتل شبه العمد:**(وهو أن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح، ولا طاعن كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة، ونحوها)[٩٠].

ج. **القتل الخطأ:** وهو ما سببه غير مقصود كأن يقصد صيدا فيصيب آدميا، أو أن يقصد رجلا فيصيب غيره[٩١].

د. **الجناية على مادون النفس:** وهي الاعتداء على الجسم بما لا يؤدي للقتل كالضرب والجرح وقطع الأطراف وغير ذلك عمداً أو خطأً[٩٢]:

٢. جرائم الحدود:

أ. **الزنا:** (هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك)[٩٣].

ب. **شرب الخمر(السُكْر):** (هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء من نحو الخمر)[٩٤].

ج. **السرقة:(** هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية)[٩٥].

د. **الحرابة(قطع الطريق):** (هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره)[٩٦].

هـ. **القذف:**(هو نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة)[٩٧].

و. **الردة:**(هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً)[٩٨].

ز. **البغي:** (هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق)[٩٩].

٣. جرائم التعزير: (وهي تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة)[١٠٠]،وهي غير محددة وقد ترك للحاكم صلاحية تحديدها حسب المصلحة العامة، وقد وضع الفقهاء بعض القيود على هذه الصلاحية ومنها:

أ. أن يكون الباعث حماية المصالح الإسلامية، المقررة الثابتة، لا حماية الأهواء والشهوات.

ب. أن تكون هادفة إلى القضاء على الفساد، وألا يترتب على العقوبة فساد أشد.

ج. أن تكون هناك مناسبة بين الجريمة والعقوبة، وألا يكون في العقوبة إسراف، ولا إهمال[١٠١].

أما في القانون الوضعي فتقسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

١. **الجنايات:** (هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)[١٠٢].

٢. **الجنح:**(هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة)[١٠٣].

٣. **المخالفات:**(هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً)[١٠٤].

المبحث الثالث

سياسة الحكم في الإسلام وأثرها في الوقاية والتحصين من الجريمة

المطلب الأول

مبدأ الشورى[١٠٥] وأثره في الوقاية والتحصين من الجريمة

إن من أهم الركائز التي يجب ان تقوم عليها سياسة الحكم في الاسلام نظام الشورى، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة، إلا أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يرد فيهما ما يدل صراحة على المسائل التي تتناولها الشورى، ولا أموراً معينة للإستشارة فيها، بل أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بالشورى أمراً عاماً[١٠٦] بقوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[١٠٧]،وجه الدلالة: الشورى فيما لم يرد فيه نص، من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزْله واجب، هذا مما لا خلاف فيه، لذا وجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء، والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار، ومن أعجب برأيه ضل[١٠٨]،ومدح سبحانه المؤمنين بقوله: {....وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ....}[١٠٩]،وجه الدلالة: أي يتشاورون في الأمور؛ ولانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فالشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك[١١٠]،فلا يمكن للإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يتجاهل هذا المبدأ إذا أراد أن يستمر حكمه وان يستقر نظام دولته ويكون حريصاً على الإلمام بحقيقة الأوضاع في بلاده ، والشورى خير سبيل لتحقيق هذه الغاية[١١١].

إن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي واختيار اتجاه مناسب من الخيارات المعروضة، وهي خير وسيلة لتربية الأمم، وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريبها على تحمل التبعات، وهي الدعامة الأولى التي تقوم عليها سياسة الحكم في الإسلام، فلا يجوز لحاكم ،ولا لمجتمع أن يلغي الشورى من حياته السياسية والاجتماعية، ولايحق لسلطان أن يقود الناس رغم أنوفهم إلى مايكرهون بالتسلط والجبروت[١١٢]، إذ أن من طبيعة الشورى أن تتعدد الآراء وتجول فيه الخواطر والأفكار فيتذكر كل واحد من المستشارين نتاج خاطرته وفكره ثم يعرض على المستشير ما لديه من علم وتجربة وخبرة؛ فإن من خصوصية الشورى أنها نظام يشمل جميع مناحي الحياة، وأن المستشير يستفيد من

ثمرات العقول حسن التصرف وحسن التدبير وحسن التخطيط، فالشورى حوار ومناقشة، والشورى بحث عن الصواب؛ والشورى أمان من الضلال، والشورى بحث عن المصلحة، والشورى محاسبة وشكوى واستيضاح واقتراح، والشورى تدعو إلى التأني في الأمور، وإلى الحزم وإلى الدراسة، وإلى العلم، وإلى رد الأمور إلى نصابها، وتبعث الإنسان وتحثه على أداء الأمانات إلى أهلها[١١٣]،وتجعل المسلم يتميز بالحس البليغ المرهف على مصالح أمته ودينه ووطنه، وتغلق أبواب النقد والطعن والتشهير، وتوحد صفوف الأفراد والجماعات، وتقي الدول ومؤسساتها وأفرادها من التمرد والانقسام والاقتتال، وتكون وقاية وحماية من مخاطر الإجرام والتشرذم والذل والفشل، وتعصم في كثير من الحالات الإنسان من الظلم والوقوع في الخطأ، وتعود الناس على الحلم وتلقي الرأي المخالف بسعة الصدر وحسن التفهم، وتمنع أيضاً من إثارة الفتن والحروب، وهي وسيلة واقية من التخلف والاستبداد[١١٤].

المطلب الثاني

مبدأ العدالة[١١٥]وأثره في الوقاية والتحصين من الجريمة

العدل في الإسلام هو الميزان الذي تعتمد عليه سياسة الحكم، لأنه سبب لتحقيق ما يُصلح الحياة ويُرقيها وينشر الخير والسعادة بين الناس أجمعين، ويكفهم عن الفساد والشر،والعدل هو الصفة الجامعة للرسالة السّماوية التي جاء الرّسل عليهم الصلاة والسلام لتحقيقها، وإرشاد الناس إليها، وحملهم عليها، بدليل قوله تعالى: {....لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..... } [١١٦]،وجه الدلالة: أي ليعمل الناس بينهم بالعدل[١١٧]، لذا نجد أن الله تبارك وتعالى أمر بالعدل، فقال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[١١٨]،وجه الدلالة: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف[١١٩]،والسياسة العادلة: هي التي تخرج الحق من الظالم الفاجر، وتدفع المظالم، وتردع أهل الفساد ،وتوصل إلى المقاصد الشرعية، وهي التي توجب الشريعة اعتمادها، والسير عليها[١٢٠].

قال ابن القيم: (ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها وأنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تتضمنه من المصالح، وعرف أن السياسة العادلة من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها مواضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة)[١٢١].

يؤيد ذلك ما ذكره الماوردي فيما يصلح الدنيا: اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء، هي قواعدها وان تفرعت، وهي دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخَصِب دار[١٢٢]، وأمل فسيح، ثم قال عن القاعدة الثالثة (العدل): فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على

الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان، فقد قال الهرمزان لعمر ﷺ حين رآه وقد نام متبذلاً: عدلت فأمنت فنمت[١٢٣].

مما تقدم يتبين لنا إن سياسة الحكم العادلة إذا تحققت على يد الإمام –أو وليّ الأمر– انتشر الأمن والأمان في البلاد، وعمّ الخير والرخاء، وقويَّ أمر الدين، وانقطع دابر المفسدين.

المطلب الثالث

مبدأ المساواة[١٢٤]وأثره في الوقاية والتحصين من الجريمة

قبل الحديث عن مبدأ المساواة ينبغي لنا التعرف على الفرق الدقيق بين العدل والمساواة ،وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة: (يمكر بعض الماكرين ، ويتسرع بعض المنخدعين ، فينادون بالمساواة العامة بين الناس جميعاً في كل أمور الحياة ، ويرون أن ذلك من العدل ، وهذا خطأ فادح ، يؤدي إلى تحقيق أنواع وصور شنيعة من الظلم ، تحت شعار العدل ؛ وذلك لأن حقوق الناس في الأصل غير متساوية ، فكيف تكون المساواة بينهم من العدل ، مع تفاوتهم بالحقوق ، كيف يكون العدل مساواة الناقص للكامل ؟ كيف يكون من العدل التسوية بين المحسن والمسيء ؟ كيف يكون من العدل التسوية بين المسلم والمجرم ؟ كيف يكون من العدل التسوية بين الذين يعملون والذين لا يعملون ؟ إن التسوية بين هذه الأمور المتفاوتة في أصلها مجانبة للعدل ، وظلم للحق لا ترتضيه العقول .

إن خديعة المساواة يلزم منها أن يعطي المدرس طلابه تقديراً متساوياً ، مهما كان وضع كل منهم ، وعندئذ ينال المقصر الكسول مثل الدرجة التي ينالها السابق المُجِد ، وهذا ظلم لحق السابق المُجِد إنَّ ميزان العدل يزن قيم الأشياء ، وقيم الأعمال بالاستناد إلى قواعد الحق ، فمتى تساوت كفتا الميزان استقامت إشارة العدل ، والذي يريد أن يسوي بين الأمور رغم اختلاف قيمتها الذاتية ، مثله كمثل من يسوي في القيمة بين الذهب والحجر ، على أساس تكافئها في الثقل المادي ، فيضع ذهباً بإحدى كفتي الميزان ، ويضع في الكفة الأخرى مثل ثقله حجراً عادياً)[١٢٥].

إن الفرق بين العدل والمساواة هو ملحظ دقيق ، فالعدل: وضع الأشياء في مواضعها [١٢٦]، أما المساواة : فهي رديف للمشاركة والتسوية فيها عند القسمة[١٢٧] ،كما أَن المُساواة تكون بين المختلِفين في الجِنْس والمتَّفقين ؛لأَن التَّساوِي هو التكافُؤُ في المِقْدار لا يزيد ولا ينقُص ، فهي فرع من فروع العدل ؛لأنها تقضي بتسوية الجميع في الحقوق والواجبات وغيرها[١٢٨] .

ويعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها التشريع السياسي الإسلامي ، ولقد أقر الإسلام هذا المبدأ وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحاضر[١٢٩] ، فالناس في ظل الإسلام متساوون في الحقوق والواجبات ، إذ لا امتياز لأحد على حساب شريحة ما ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية[١٣٠]، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال، أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)[١٣١]،وجه الدلالة: إن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي، فإذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحد أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر

فالتكبر منفي بكل حال، فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر، أو إذا كان الأصل واحدا فالكل إخوة فلا وجه للتكبر، لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة، فالخوف أولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك(١٣٢).

ويقول السيد قطب–رحمه الله– في هذا الصدد : (لقد جاء الإسلام لينادي بإنسانية واحدة تذوب فيها الفوارق الجنسية والجغرافية ؛ لتلتقي في عقيدة واحدة ونظام اجتماعي واحد ، وكان هذا غريباً على ضمير البشرية وتفكيرها و واقعها يومذاك ، والأشراف يعدون أنفسهم من طينة غير طينة العبيد ، ولكن ها هي ذي البشرية في خلال نيف وثلاثة عشر قرناً تحاول أن تقتفي خطى الإسلام ، فتتعثر في الطريق ؛ لأنها لا تهتدي بنور الإسلام الكامل ، ولكنها تصل إلى شيء من ذلك المنهج – ولو في الدعاوى والأقوال – وإن كانت ما تزال أمم في أوربا وأمريكا تتمسك بالعنصرية البغيضة التي حاربها الإسلام منذ نيف وثلاث مائة وألف عام ، ولقد جاء الإسلام ليسوي بين جميع الناس أمام القضاء والقانون في الوقت الذي كانت البشرية تفرق الناس طبقات ، وتجعل لكل طبقة قانوناً ، بل تجعل إرادة السيد هي القانون في عهدي الرق والإقطاع ، فكان غريباً على ضمير البشرية يومذاك أن ينادي ذلك المنهج السابق المتقدم بمبدأ المساواة المطلقة أمام القضاء ، ولكن ها هي ذي شيئاً فشيئاً تحاول أن تصل – ولو نظرياً – إلى شيء مما طبقه الإسلام عملياً منذ نيف وثلاثة مائة وألف عام ، وغير هذا وذلك كثير يشهد بأن الرسالة المحمدية كانت رحمة للبشرية وأن محمداً ﷺ إنما أرسل رحمة للعالمين ، من آمن به ومن لم يؤمن به على السواء ، فالبشرية كلها قد تأثرت بالمنهج الذي جاء به طائعة أو كارهة ، شاعرة أو غير شاعرة ، وما تزال ظلال هذه الرحمة وارفة ، لمن يريد أن يستظل بها ، ويستروح فيها نسائم السماء الرخية ، في هجير الأرض المحرق وبخاصة في هذه الأيام ، وإن البشرية اليوم لفي أشد الحاجة إلى حس هذه الرحمة ونداها ، وهي قلقة حائرة ، شاردة في متاهات المادية ، وجحيم الحروب ، وجفاف الأرواح والقلوب)(١٣٣).

إن الإسلام حينما بيَّن كرامة الإنسان ، وشرَّفه بمنزلة الخلافة في الأرض ، سوى بين كل أفراد الإنسان في الكرامة الإنسانية ، وألغى اعتبار الفروق الشخصية أو الجنسية بينهم ، من ذكورة أو أنوثة ، وسواد أو بياض ، وغنى أو فقر ، أو قبيلة دون قبيلة ، أو قوم دون قوم : وجميعهم متساوون في الآخرة لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى ، أكرمهم عند الله أتقاهم(١٣٤).

إن قضية المساواة أصبحت من المبادئ التي تفتقد إليها النظم السياسية الوضعية لديمومتها واستمرارها، فمعظم الثورات والجرائم التي تحدث في العالم سببها شعور جماهير الشعب بالظلم والحيف ، وانعدام المساواة مما يولد حالة من النقمة والتذمر يؤدي تراكمه إلى الثورة والإطاحة بالنظم(١٣٥).

الخاتمة

وقد تضمنت أهم ماتوصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث، وهي كما يأتي :

١. للسياسة في اصطلاح العلماء تعريفات عدة ، إلا أن أكثرها شمولية، وأقربها واقعاً لموضوع البحث هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات.

٢. إن سياسة الحكم تعني الممارسات التي تحدد العلاقة بين الأفراد وسلطة الحكم، فتبين كيفية ممارسة السلطة، ووظيفتها، وأهدافها، ومركز الفرد منها وضماناته وحقوقه وواجباته، وتبين المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه السلطة.

٣. الجرائم هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير غايتها تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس التي لاغنى عنها لأي مجتمع سليم ، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٤. الخضوع للقانون الالهي ولما له من قدسية في نفوس المسلمين، فهو يفرض هيمنته واحترامه طواعية واختياراً قبل اللجوء إلى القوة، ولهذا كان تأثيره ايجابياً وفعالاً في صياغة السلوك الإنساني، بخلاف القانون الوضعي.

٥. سياسة الحكم القائمة على الشورى لها الأثر الوقائي الكبير في الوقاية من الجريمة كونها تحول دون استبداد أو طغيان الحاكم مما يؤدي بالتالي إلى خلق روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع وحاكمهم، وبالتالي استقرار المجتمع وازدهاره، والحيلولة دون خلق الظروف التي في ظلها تنتشر الجرائم.

٦. للعدالة في سياسة الحكم أهمية كبيرة في منع ارتكاب الجرائم والوقاية والتحصين منها، ففي ظلها تحفظ الحقوق وتصان لينتفي وجود الظلم والمظلومين، فالدنيا إنما تصلح بالعدل الشامل، فهو يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويأمن به السلطان ،ويسعد به العباد.

٧. الناس في ظل الإسلام متساوون في الحقوق والواجبات ، إذ لا امتياز لأحد على حساب شريحة ما، فالمساواة قد ألغت الفوارق الجنسية والجغرافية، والفرد في المجتمع إما مؤمن تقي، فإذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحد أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال.

الهوامش:

---

(١) لسان العرب:١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري:٩٣٨/٣، مادة(سوس).

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل: ١٦٩/٤، رقم (٣٤٥٥)، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة، باب الامر بالوفاء ببيعة الانبياء: ١٤٧١/٣، رقم (١٨٤٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني: ٤٩٧/٦.

[٥] هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب؛ كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، ابتدأ في طلب العربية واللغة في سنة (٢١٦هـ)، وعمره يومئذ(١٨)سنة، صنف كتاب الفصيح وهو صغير الحجم كثير الفائدة، توفي يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الاولى، وقيل: لعشر خلون منها سنة (٢٩١هـ) ببغداد، ودفن بمقبرة باب الشام . ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ١٠٢/١-١٠٤.

[٦] لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة، وتاج العروس، للزبيدي: ١٥٩/١٦، مادة(سوس).

[٧] المعجم الوسيط: ٤٦٢/١، مادة(سوس).

[٨] معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار: ١١٣٣/٢، مادة(سوس).

[٩] لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.

[١٠] المغرب في ترتيب المعرب، لابن المطرز: ٤٢١/١، باب السين، السين مع الواو، مادة(سوس).

[١١] إحياء علوم الدين، للغزالي: ١٣/١.

[١٢] كتاب الكليات، لأبي البقاء: ٥١٠.

[١٣] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي الشيخ الإمام العالم العلامة، مولده ووفاته في دمشق(١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ)، صاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة. ينظر: حلية البشر، للدمشقي: ١٢٣٠، والأعلام، للزركلي: ٤٢/٦.

[١٤] حاشية رد المختار، لابن عابدين: ١٥/٤.

[١٥] حاشية البجيرمي، للبجيمري: ١٧٨/٢.

[١٦] الأحكام السلطانية ،للماوردي: ١٥.

[١٧] للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، نقله عنه في الطرق الحكمية، لابن القيم: ١٧-١٨، وبدائع الفوائد، لابن القيم: ٦٧٣/٣.

[١٨] كتاب الكليات، لأبي البقاء: ٥١٠.

[١٩] البحر الرائق، لابن نجيم: ١١/٥.

[٢٠] رد المحتار، لابن عابدين: ١٥/٤.

[٢١] بين الرشاد والنية، لابن نبي: ٨٥ ، ٨٧.

[٢٢] موسوعة السياسة، للكيالي: ٣٦٢/٣-٣٦٣.

[٢٣] المصدر نفسه: ٣٦٢/٣-٣٦٣.

[٢٤] بين الرشاد والنية، لابن نبي: ٨٥ ، ٨٧.

[٢٥] لسان العرب، لابن منظور :١٢/ ١٤٠ ، حرف الميم، فصل الحاء، والقاموس المحيط ، للفيروزابادي: ١٠٩٥، والمصباح المنير ، للحموي: ١٤٥.

[٢٦] هو: أبو حزرة جرير بن عطية بن الخطفى، واسمه حذيفة، والخطفى لقبه، ابن بدر بن سلمة بن عوف بن كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم بن مر التميمي الشاعر المشهور؛ كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن، وأجمعت العلماء على أنه ليس في شعراء الإسلام مثل ثلاثة: جرير والفرزدق والأخطل،توفي سنة احدى عشر ومائة.ينظر: وفيات الأعيان ، لإبن خلكان : ١/٣٢١,٣٢٦.

[٢٧] ديوان جرير: ٧٦ .

[٢٨] قواعد الأحكام ،للعز بن سلام :١/ ٦١.

[٢٩] التحبير شرح التحرير، للمرداوي :١/ ٢١٥،وينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،للتفتازاني:١/١٨و١/٦٠، ،وتيسير التحرير، لأمير بادشاه :١/ ١٠.

[٣٠] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ٩٨، الإحكام، للآمدي: ١/ ٩٥.

[٣١] كتاب الكليات، لأبو البقاء: ٣٨١.

[٣٢] مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي : ١٠.

[٣٣] المصدر السابق .

[٣٤] ينظر : كتاب الكليات، لأبو البقاء: ٣٨١.

[٣٥] روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة :١/ ٩٩،وشرح مختصر الروضة، للطوفي :١/ ٤١٤،وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني :١/ ٣٢٥.

[٣٦] لمزيد من التفصيل في أقسام الحكم التكليفي، ينظر: المحصول، للرازي:١/ ٩٣وما بعدها، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ٩٧وما بعدها،و شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٦٧وما بعدها، و الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة : ٣٩،ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي: ٩وما بعدها.

[٣٧] سورة البقرة، الآية ٤٣.

[٣٨] سورة النور، من الآية:٣٣.

[٣٩] سورة الإسراء، من الآية: ٣٣ .

[٤٠] صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى: ٢/ ٥٧،رقم(١١١٠).

[٤١] سورة الأعراف، من الآية:٣١.

(٤٢) هي الخطاب الدال على ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني، وهي إلى الحرمة أقرب. ينظر: شرح التلويح على التوضيح،للتفتازاني:٢/ ٢٦٣.

(٤٣) هي الخطاب الدال على ترك الفعل طلباً غير جازم وخو إلى الحل أقرب: ينظر: شرح التلويح على التوضيح،للتفتازاني:٢/ ٢٦٣.

(٤٤) لمزيد من التفصيل: ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ١٣٨،وشرح التلويح على التوضيح،للتفتازاني:١/ ٢٣-٢٤،والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج:٢/٨٠-٨١،والمهذب في علم أصول الفقه المقارن،للنملة:١/ ١٤٢.

(٤٥) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ١٧٥،وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة : ٣٩،والمهذب في علم أصول الفقه المقارن،للنملة:١/ ٣٨١.

(٤٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ١٧٥،والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة : ٣٩.

(٤٧) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ١٧٦،وشرح مختصر الروضة،للطوفي:١/٤١٢،والمهذب في علم أصول الفقه المقارن،للنملة:١/٣٨١.

(٤٨) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ١٧٦،وشرح مختصر الروضة،للطوفي:١/ ٤١١،ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي: ١١،والمهذب في علم أصول الفقه المقارن،للنملة:١/٣٨١،ولمزيد من التفصيل ينظر: والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١/١٢٧وما بعدها.

(٤٩) ينظر: نظام الحكم في الإسلام،للأنصاري:٦.

(٥٠) الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية، للدكتور حسن صبحي أحمد: ٩.

(٥١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٥٩٩/٦، الواو والقاف والياء، مادة (وقاه)، ولسان العرب، لابن منظور: ٤٠١/١٥، باب الواو والياء، فصل الواو.

(٥٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٣١/٦، مادة (وقي).

(٥٣) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة: ١٠٩/٢-١١٠، رقم (١٤١٧)، و صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة: ٧٠٤/٢، رقم (١٠١٦)، بلفظ (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد، فبكلمة طيبة).

(٥٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني: ٤٠٥/١١.

(٥٥) لسان العرب، لابن منظور: ٤٠١/١٥، باب الواو والياء، فصل الواو، والمعجم الوسيط: ١٠٥٢/٢، مادة (وقاه).

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ٥١/١، رقم (٣١).

(٥٧) ينظر: شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، لابن عياض: ٢٤٠/١.

(٥٨) لسان العرب، لابن منظور: ٤٠٢/١٥، باب الواو والياء، فصل الواو، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٥٩٩/٦، الواو والقاف والياء، مادة (وقاه).

(٥٩) سورة الانسان، الآية: (١١).

(٦٠) ينظر: تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٧٤٩/٣٠، وفتح القدير، للشوكاني: ٤٢٠/٥.

(٦١) سورة الرعد، من الآية: (٣٤).

(٦٢) ينظر: التفسير الكبير، للرازي: ٥٠٥/٢٧، وفتح القدير، للشوكاني: ٥٥٩/٤.

(٦٣) المحكم والمحيط الأعظم، الواو والقاف والياء، لابن سيده: ٥٩٩/٦، مادة (وقاه)، ولسان العرب، لابن منظور: ٤٠١/١٥، باب الواو والياء، فصل الواو، والمعجم الوسيط: ١٠٥٢/٢، مادة (وقاه).

(٦٤) كتاب التعريفات، للجرجاني:٦٥،ودستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،للنكري: ٢٣٢/١.

(٦٥) كتاب الكليات، لأبو البقاء: ٣٨.

(٦٦) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي: ٥٠٧، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لأبو حبيب: ٣٨٦.

(٦٧) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٦٨) ينظر: تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)،لأبي القاسم السلمي: ٣٣٧/٣،والدر المنثور، للسيوطي: ٢٢٥/٨.

(٦٩) أصول قانون العقوبات في الدول العربية، لمحمود محمود مصطفى،: ١٥٧.

(٧٠) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو:١٨٠٨.

(٧١) المبادئ العامة في قانون العقوبات، للدكتور علي حسين، والدكتور سلطان عبد القادر: ٧٧.

(٧٢) كتاب العين،للفراهيدي:١/ ٢٣٩-٢٤٠،مادة (جمع).

(٧٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده:١/ ٣٤٧-٣٤٩،مقلوبة(م ج ع).

(٧٤) تاج العروس،للزبيدي:٢٠/ ٤٥١-٤٥٢،مادة (جمع).

(٧٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير:١/ ٢٩٥.

(٧٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار:١/ ٣٩٦.

(٧٧) جمهرة اللغة،للأزدي:١/ ٤٦٥،مادة (جرم)،وتهذيب اللغة،للهروي:١١/ ٤٦،مادة (جرم)،و مجمل اللغة، لابن فارس: ١٨٤،مادة (جرم).

(٧٨) تهذيب اللغة،للهروي:١١/ ٤٥،مادة (جرم)،ومجمل اللغة، لابن فارس: ١٨٤،مادة (جرم).

(٧٩) لسان العرب، لابن منظور:١٢/ ٩١،حرف الميم، فصل الجيم.

(٨٠) معجم مقاييس اللغة،للرازي١/٤٥٥،مادة(جرم)،و لسان العرب، لابن منظور:١٢/ ٩٢،حرف الميم، فصل الجيم.

(٨١) الأحكام السلطانية، للماوردي:٣٢٢.

(٨٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار:١/ ٣٦٦.

(٨٣) أحكام الجريمة والعقوبة، للدكتور محمد أبو حسان:١٥٩.

(٨٤) دراسة في علم الإجرام والعقاب، لنبيه صالح:١٥.

(٨٥) ينظر: الأحكام العامة في القانون الجنائي،لبدوي:٣٩.

(٨٦) ينظر: أحكام الجريمة والعقوبة، للدكتور محمد أبو حسان: ١٩٧-٢٠٧،والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، للعتيبي : ٣٢٢-٣٢٣.

(٨٧) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، للعتيبي: ٣٢٣.

(٨٨) يقسم القتل عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام: قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ، ينظر: المبسوط للسرخسي :٢٦/ ٥٩،وتبصرة الحكام، لابن فرحون:٢/ ٢٣٠،ومغني المحتاج،للشربيني:٥/ ٢١١،و المغني، لابن قدامة:٩/ ٣٢١.

(٨٩) ينظر: مختصر القدوري: ١٨٤،وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني:٧/ ٢٣٣،والدر المختار، للحصفكي: ٦٩٧.وعند المالكية:(ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق) التاج والإكليل،للعبدري:٨/ ٣٠٤.وعند الشافعية:(قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا: جارح أو مثقل). مغني المحتاج،للشربيني:٥/ ٢١٢. وعند الحنابلة:(أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به). منتهى الإرادات، لابن النجار:٥/ ٥.

(٩٠) بدائع الصنائع،للكاساني:٧/ ٢٣٣،وعند الشافعية:(وهو أن يقصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي :٣/ ١٧٠،وعند الحنابلة: (وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله) الكافي، لابن قدامة:٣/ ٢٥١.

(٩١) ينظر: بدائع الصنائع،للكاساني:٧/ ٢٣٤،و شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: ٤٧٦،والمهذب،للشيرازي :٣/١٧٠،والكافي،لابن قدامة:٣/ ٢٥١.

(٩٢) لمزيد من التفصيل :ينظر: بدائع الصنائع،للكاساني:٧/ ٢٩٦ومابعدها،والتلقين في الفقة المالكي،للثعلبي:٢/ ١٨٥وما بعدها، ومغني المحتاج،للشربيني:٥/ ٣٠٢وما بعدها، والمغني، لابن قدامة :٩/ ٥٨٥وما بعدها،

والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعودة :١/ ٧٩،و موسوعة الفقه الإسلامي،للتويجري:٥/ ٦٢.

(٩٣) حاشية ابن عابدين :٤/ ٤، وعند المالكية:(الزنا تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري :٨/ ٣٨٧،وعند الشافعية:(إيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة أو مبيحة)منهج الطلاب ،للسنيكي: ١٥٩،وعند الحنابلة:(فعل الفاحشة في قبل أو دبر)منتهى الإرادات:٥/ ١٢٠.

(٩٤) الفروق للقرافي:١/٢١٥، ،وينظر: بدائع الصنائع،للكاساني:٥/١١٢،ومغني المحتاج،للشربيني:٥/٥١٥،والروض المربع شرح زاد المستقنع،للبهوتي:٦٧٠.

(٩٥) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود:٤/ ١٠٢،وعند المالكية: (أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٤/ ٢٢٩،وعند الشافعية: (السرقة أخذ مال خفية من حرز مثله)حاشية البجيرمي على شرح المنهج:٤/ ٢١٦،وعند الحنابلة: (أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائب) منتهى الإرادات، لابن النجار:٥/ ١٤٥.

(٩٦) بدائع الصنائع،للكاساني:٧/ ٩٠، وعند المالكية: كل من قطع الطريق وأخاف الناس ،وحمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة، ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل،للعبدري:٨/ ٤٢٧،وعند الشافعية والحنابلة: (البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،للسنيكي:٥/ ١٠١،وينظر: المغني، لابن قدامة:١٠/ ٢٩٨.

(٩٧) رد المحتار، لابن عابدين:٤/ ٤٣،والذخيرة، للقرافي:١٢/ ٩٠،ومغني المحتاج،للشربيني:٥/٤٦٠،و وعند الحنابلة:(نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب) التاج والإكليل لمختصر خليل،للعبدري:٨/ ٤٠١.

(٩٨) منهاج الطالبين، للنووي: ٢٩٣،والذخيرة،للقرافي:١٢/١٣،وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٤/١٧٥.

(٩٩) الدر المختار، لابن عابدين:٤/ ٢٦١،وعند المالكية:(الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً)التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري :٨/ ٣٦٦،وعند الشافعية:(هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم)حاشيتا قليوبي وعميرة :٤/ ١٧١،ومنتهى الإرادات، لابن النجار :٥/ ١٦٤.

(١٠٠) الدر المختار، لابن عابدين:٤/٦٠،وعند المالكية:(تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون:٢/ ٢٨٨،وعند الشافعية:(تأديب

على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا وهو لله ولآدمي) حاشيتا قليوبي وعميرة :٤/ ٢٠٦،وعند الحنابلة:(واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: ٦٧١.

(١٠١) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، للعتيبي : ٣٢٢-٣٢٣.

(١٠٢) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٠٣) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(١٠٤) المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(١٠٥) الشورى لغة: الاستشارة والمراجعة. المصباح المنير ،للفيومي:١/ ٣٢٧.واصطلاحاً:(عرض الأمر على الخيرة، حتى يعلم المراد منه). أحكام القرآن، لابن العربي:٤/ ٩١.

(١٠٦) الشورى في ضوء القرآن والسنة، د٠حسن ضياء الدين: ١١٥.

(١٠٧) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(١٠٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي:٤/ ٢٤٩-٢٥٠.

(١٠٩) سورة الشورى: من الآية ٣٨.

(١١٠) ينظر: المصدر السابق:١٦/ ٣٦-٣٧.

(١١١) ينظر: الشورى بين الأصالة والمعاصرة: عز الدين التميمي :٣٧ .

(١١٢) ينظر: أسس الحكم في الشريعة الإسلامية،للسدلان:١٥.

(١١٣) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، لحسين بن محمد: ٢٤٨.

(١١٤) ينظر: المصدر نفسه:٢٥٠.

(١١٥) العدل لغة: خلاف الجور، والاستقامة، والحكم بالحق، تهذيب اللغة:٢/ ١٢٥،مادة(عدل)،والعدالة اصطلاحاً: (عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور ديناً)، الكليات، لأبي البقاء: ٦٣٩.

(١١٦) سورة الحديد: من الآية ٢٥.

(١١٧) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري) :٢٣/ ٢٠١.

(١١٨) سورة النحل: الآية ٩٠.

(١١٩) ينظر: المصدر السابق :١٧/ ٢٧٩.

(١٢٠) ينظر: الطرق الحكمية ،لابن قيم: ٥.

(١٢١) المصدر نفسه .

(١٢٢) خصب دار: ضد الجدب أي: كثير الخير والبركة، كالشاة الكثيرة اللبن، مختار الصحاح للرازي: مادة (خصب):٩١، مادة (درر): ٣٠١.

(١٢٣) ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي: ١٣٣-١٣٩.

(١٢٤) المساواة لغة: المعادلة، لسان العرب، لابن منظور:١٤/ ٤١٠،حرف الياء، فصل السين، واصطلاحاً: تماثل كامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع، ينظر: الإسلام والأمن الاجتماعي،لعمارة:٩٥.

(١٢٥) الأخلاق الإسلامية وأسسها، لحبنكة: ١/ ٦٢٤ – ٦٢٥ .

(١٢٦) ينظر: جامع العلوم والحكم ،لابن رجب:٢/ ٣٥.

(١٢٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير :٣/ ٤٧٩.

(١٢٨) ينظر: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ،للبياتي : ٢١٢ .

(١٢٩) فقه النصر والتمكين، للصلابي: ٤٧١ .

(١٣٠) عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ: أي نخوتها وكبرها وفخرها وتعاظمها ،تحفة الأحوذي، للمباركفوري :٩/ ١١٠.

(١٣١) مسند ألإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرةﷺ: ١٤/ ٣٤٩،رقم(٨٧٣٦)،وقال شعيب الأرنؤوط:(إسناده حسن، هشام بن سعد –وإن كان من رجال مسلم– تنزل رتبته عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين)، وبلفظ:(قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب). الجامع الكبير(سنن الترمذي)،أبواب المناقب، باب في فضل الشام واليمن :٦/ ٢٢٩،رقم(٣٩٥٦)،قال أبو عيسى:(هذا حديث حسن صحيح).

(١٣٢) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري :١٠/ ٣١٧.

(١٣٣) في ظلال القرآن،لقطب:٤/ ٢٤٠١ – ٢٤٠٢ .

(١٣٤) ينظر: فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة ،لنور الدين عتر : ٢١٢ – ٢١٣ .

(١٣٥) ينظر: خريف الغضب ،لهيكل : ٢٠٩ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،(د ط، دار مكتبة الحياة،١٩٨٦م).

٢. أصول قانون العقوبات في الدول العربية: محمود محمود مصطفى، (ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ١٩٨٣م).

٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،(ط١٥، دار العلم للملايين، آيار / مايو ٢٠٠٢ م) .

٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت ١٣٩٦هـ)،(ط١٥، دار العلم للملايين،٢٠٠٢م).

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي(٩٢٦هـ/٩٧٠هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت) .

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،(ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)،تحقيق: محمد مظهر بقا،(ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

٨. بين الرشاد والنية: مالك بن نبي ، (ط١ ، الجزائر ، د ت) .

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،(د ط ، دار الهداية، د ت) .

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)،(ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)،(ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)،تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،(ط١، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)،(د ط، دار الكتب العلمية ،بيروت، د ت).

١٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة،(د ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت).

١٥. تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، (ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ).

١٦. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

١٧. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)،(ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

١٨. التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)،تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

١٩. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب،(ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م).

٢٠. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)،(د ط، دار الفكر، بيروت، د ت).

٢١. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي، أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١،دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥م).

٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م).

٢٣. الجامع الكبير (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف،(د ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م).

٢٤. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ،تحقيق: هشام سمير البخاري،(د ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٥. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)،تحقيق: رمزي منير بعلبكي،(ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م).

٢٦. حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيمري المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) .

٢٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) حاشيتا

قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي: أحمد سلامة القليوبي(ت١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة(ت٩٥٧هـ)، (د ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢٨. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، (ط٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م) .

٢٩. خريف الغضب :محمد حسنين هيكل ،(ط٧، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت– لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

٣٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٣١. الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، (د ط، دار الفكر، بيروت، د ت).

٣٢. دراسة في علم الإجرام والعقاب:نبيه صالح،(ط١،دار العليمة الدولية،عمان،٢٠٠٣م).

٣٣. دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (ط١، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٣٤. الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي : د. منير حميد البياتي ،(ط١، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .

٣٥. الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية: الدكتور حسن صبحي احمد عبد اللطيف،(د ط، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، د ت).

٣٦. ديوان جرير: أبو حُرزة جرير بن عطية التميمي ، ضبط معانيه وشروحه : ايليا الحاوي، (ط١،دار الكتاب البيروتي ، مكتبة المدرسة ، بيروت ، ١٩٨٢م).

٣٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: محمد بو خبزة،(ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م).

٣٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .

٣٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،(د ط، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د ت).

٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،(ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٤١. الإسلام والأمن الاجتماعي: محمد عمارة،(ط١، دار الشروق، القاهرة، ، ١٩٩٨م)

٤٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)،تحقيق : زكريا عميرات،(ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

٤٣. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،(ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة،١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).

٤٤. شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى اسماعِيل، (ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م).

٤٥. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

٤٦. الشورى بين الأصالة والمعاصرة: عز الدين التميمي،(ط١، دار البشير للنشر والتوزيع،١٩٨٥م).

٤٧. الشورى في ضوء القرآن والسنة: د. حسن ضياء الدين محمد (ط١،دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،(ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

٤٩. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا،(ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ) .

٥٠. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ت) .

٥١. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٥٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، د ت) .

٥٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي،(د ط، مطبعة المدني ، القاهرة، د ت).

٥٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)،تحقيق: محمد تامر حجازي،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٧٧٣هـ / ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(د ط، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ) .

٥٦. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، (ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ١٤١٤هـ).

٥٧. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،(د ط، عالم الكتب، د ت).

٥٨. فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة : الاستاذ الدكتور نور الدين عتر ،(ط١، دار الرؤية ، دمشق ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) .

٥٩. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)،(ط١٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤١٢هـ).

٦٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، (ط٢، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٦١. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،(ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م).

٦٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،(د ط، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، د ت).

٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

٦٤. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٦٥. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،(د ط، دار ومكتبة الهلال، دت).

٦٦. كتاب الكليات : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش، ومحمد المصري،(د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٦٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،(ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ).

٦٨. المبادئ العامة في قانون العقوبات: الاستاذ الدكتور علي حسين الخلف، الاستاذ المساعد الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، (د ط، المكتبة القانونية، بغداد–شارع المتنبي، د ت).

٦٩. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).

٧٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)،تحقيق: كامل محمد محمد عويضة،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

٧١. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)،(ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م).

٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)،(د ط، المكتبة العلمية، بيروت، د ت).

٧٤. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،(ط١ عالم الكتب، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م) .

٧٥. معجم المصطلحات القانونية: جيرار كورنو ، ترجمة: منصور القاضي،(ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،١٩٩٨م).

٧٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،(د ط، دار الدعوة، د ت).

٧٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٧٨. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٧٩. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار،(ط١،مكتبة أسامة بن زيد ، حلب، ١٩٧٩هـ).

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٨١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ،(ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ).

٨٢. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

٨٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

٨٤. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،(ط١، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٨٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،(د ط، دار الكتب العلمية، د ت).

٨٦. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي،(ط٢،الرياض–السعودية،١٤٢٧هـ).

٨٧. موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة– مسعود الخوند– د. محمد بشير الكافي– جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة– طارق البشري– د. عبد الرحمن منيف– د. لبيب شقير– د. يوسف شبل– د. ذوقان قرقوط، (ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت– لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، ١٩٩٣م) .

٨٨. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،(ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م).

٨٩. نظام الحكم في الإسلام: الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري،(د ط، دار القطري بن فجاءة،الدوحة-قطر،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،(د ط، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).

٩١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)،(ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

٩٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨هـ-٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، (د ط، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٩٠٠م) .